

العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية¹

أولاً: الغاية والجمهور المستهدف

في أفضل حالاتها، يمكن النظر إلى التقارير الإخبارية حول الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياقات حالات الطوارئ، على أنها عوامل تيسر عملية استقطاب دعم صناع القرار والمجتمعات المحلية لضمان الحماية للاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم من الجماعات المستضعفة. كما أنها تدعم حملات جمع الأموال لصالح البرامج الشاملة، التي تستهدف القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي. بيد أن التقارير الإعلامية، إذا فشلت في أن تأخذ بحسبانها مبادئ الأخلاق الأساسية ومعايير السلامة، قادرة كذلك على تعريض الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وأسرهم ومن يقدمون المساعدة لهم للخطر.

تهدف هذه الإرشادات إلى ضمان أن جميع الجهات الفاعلة، التي تقوم بدور ما في تيسير عملية إعداد التقارير الإخبارية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو تشارك فيها، تترك اعتبارات الأخلاق والسلامة ويمقدورها ترتيب أولويات هذه الاعتبارات، التي من شأنها الحفاظ على سلامة الناجين وسلامة أسرهم ومجتمعاتهم المحلية والأفراد الذين يحاولون مساعدتهم، كما تدرك الحاجة إلى الحفاظ على كرامة هذه المجموعات والسرية التي ينبغي توخيها فيما يتعلق بحالاتهم.

ينقسم الجمهور المستهدف من هذه الإرشادات إلى شقين، فالمقصود منها، أولاً، دعم الجهات الفاعلة العاملة في السياقات الإنسانية على تلبية احتياجات الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك، مثلاً، في إطار كيان تابع للأمم المتحدة، أو لإحدى المنظمات غير الحكومية، أو للجهاز الحكومي، بما في ذلك الإدارات العليا لهذه المنظمات. وتتضمن هذه الإرشادات، ثانياً، ممارسات فضلى للصحافيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائل الإعلام على إعداد التقارير حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية.

المصالح الفضلى للناجين

يتعين على القائمين على توثيق العنف القائم على النوع الاجتماعي لأغراض التغطية الإعلامية أن يضعوا سلامة الناجين ومصالحهم الفضلى على رأس قائمة الأولويات. وينبغي أن يكون للاعتبارات التي تدور حول المصالح الفضلى للناجين أسبقية على غيرها من الأهداف، بما في ذلك جلب الانتباه على وجه الخصوص إلى الانتهاكات العنيفة الصارخة القائمة على النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب الجماعي. وهذا يعني، في الواقع، أنه يتعين على الصحافيين والمراسلين الإخباريين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائل الإعلام، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة الأخرى التي قد يكون من مهامها دعم الوصول إلى الناجين، أن يضعوا على رأس أولوياتهم حقوق الناجين في الكرامة، الخصوصية، السرية، السلامة، الأمن والحماية من الأذى أو الانتقام، كما يتعين عليهم أن يفكروا ملياً فيما إذا كان من المحتمل أن تتضمن تقاريرهم انتهاكات لهذه المبادئ الجوهرية.

¹ ما لم تتم الإشارة إليه بعكس ذلك، فقد تمت عملية تكييف هذه التوجيهات من مصدرين رئيسيين، هما: (أ) إرشادات إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال المعرضين للخطر، يونيسيف (http://www.unicef.org/media/media_tools_guidelines.html)، و (ب) إرشادات الاتحاد الدولي

للصحفيين بخصوص إعداد التقارير حول العنف ضد المرأة، مبادرة الصحافة الأخلاقية

(<http://ethicaljournalisminitiative.org/en/contents/ifj-guidelines-for-reporting-on-violence-against-women>)

تتأثر المصالح الفضلى للناجين بعمق بالسياق الذي يتم في إطاره إعداد التقرير عن الخبر. فقبل أن يتم تيسير الوصول إلى القصة، التي تنطوي على عنف قائم على النوع الاجتماعي، و/أو إعداد التغطية الإخبارية لها، ينبغي أن يكون لهذه القصة غاية واضحة (تتخطى ما يسمى "الاهتمام الإنساني")، كما ينبغي النظر بعناية شديدة في الآثار المترتبة على الإعلان عن القضية في ذلك السياق. وعلى الجهات التي تعمل على تيسير الوصول إلى السكان المتضررين، وعلى الإعلاميين الذين يقومون بالتغطية الإعلامية للقصة، أن يدركوا على الدوام الديناميات المتغيرة ضمن المجتمعات المحلية المتأثرة بالأزمة وبالآثار السلبية المحتملة على رفاه الناجين وعافيتهم، التي يحدثها التركيز على الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما ينبغي أن نبين بوضوح الآثار الإيجابية المحتملة للتغطية الإعلامية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي قد تلحق بالناجين وغيرهم من السكان المتضررين، وأن لا نكتفي في ذلك على مجرد التوعية وترويج منظمة ما من أجل "تلميع" صورتها و/أو توليد المزيد من اهتمام الجهات المانحة.

ثانياً: مبادئ إرشادية للإعلاميين المحترفين

يقوم الصحفيون وغيرهم من المحترفين العاملين في وسائل الاتصال بدور حاسم، ليس فقط في التوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولكن أيضاً في مواجهة الخرافات والمواقف البالية، التي قد تستمر بخصوص القضية. كما يمكن أن يسهم لفت الانتباه إلى القصص الإخبارية الإيجابية ذات الصلة مثلاً بالتمكين والقدرة على المواجهة، في توضيح الكيفية، التي يتصرف بها الناجون في كثير من الأحيان وكأنهم من مناصري التغيير وعوامله. وفيما يلي بعض الاقتراحات الإضافية للصحافيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائل الإعلام لتوجيه التغطية الإعلامية الآمنة والأخلاقية التي يتناولون فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية:

- الابتعاد عن استخدام اللغة القائمة على إصدار الأحكام: إن الكتابة حول تاريخ الناجي/الناجية، ممارساته/ممارساتها أو ميوله/ميولها الجنسية، الملابس التي كان/كانت يرتديها/ترتديها، أين كان/كانت عندما وقعت الإساءة، ماذا كان/كانت يعمل/تعمل، أو في أي وقت من اليوم وقع الاعتداء، يمكن أن يعني إلقاء اللوم على الناجين أنفسهم. وعموماً، ينبغي تجنب العوامل القائمة على القرينة، مثل تلك المذكورة أعلاه، في جميع التغطيات الإعلامية للعنف القائم على النوع الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، لا ينبغي عرض أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي على أنها "عادية" أو جزءاً من ثقافة السياق المتأثر بالأزمة. وما لم يكن ذلك وثيق الصلة، بطريقة يمكن تبريرها، بالقصة الإخبارية، فلا ينبغي ذكر الانتماء الإثني للناجي أو الجاني. كما يوصى بتجنب استخدام مصطلح "المزعوم" عند الحديث عن الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، أو الإشارة إلى الناجي على أنه "مدعي"، لأن ذلك قد يعزز النزعة لعدم تصديق أن الجريمة قد وقعت بالفعل، وأنه ينطوي على احتمال تعزيز الصور النمطية السلبية.²

- الابتعاد عن استخدام أية تفاصيل في تغطيتهم الإعلامية من شأنها تعريض الناجين لمزيد من المخاطر. ينبغي عدم

² لمزيد من المعلومات حول "الكلمات التي يجب استخدامها والكلمات التي ينبغي تجنبها"، انظر: *Reporting on Sexual Violence: A Guide for Journalists*, MNCASA, http://www.mncasa.org/index_451_3523309454.pdf,

استخدام الأسماء، أو الصور، أو غيرها من المعلومات الشخصية المتعلقة بالناجين أو أفراد أسرهم، أو في بعض الأحيان الجهات الفاعلة التي تقدم المساعدة (حسب السياق). كما أن أية معلومات أخرى، بما فيها تفاصيل معينة حول الحادث والخصائص البدنية للناجي، قد تعرض الناجين والأشخاص الذين يقدمون المساعدة لهم للخطر وينبغي تجنبها. ومن الممكن لأية خروقات لهذه الممارسة الفضلى أن تعرض حياة الناجين للخطر.³

اعتبارات مهمة: العمل مع الإعلاميين الداخليين

من المهم أن تؤخذ بالاعتبار الفوارق بين مراكز القوة، والتي قد تدخل كعامل مؤثر على تغطية قصة إخبارية ذات علاقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي قد تتولد من داخل وكالة ما، مقابل القصص التي قد تتولد من مصدر إعلامي خارجي. على سبيل المثال، إذا طلب أحد موظفي قسم الإعلام في المقر الرئيسي للوكالة أو في مكتبها الإقليمي الوصول إلى الناجين من أجل إنتاج مواد إعلامية، فإن المكتب القطري قد يشعر بأنه مضطر لتوفير إمكانية الوصول المطلوبة. وفي مثل هذه الحالات، إذا كان المكتب القطري يعتقد بأن تسهيل هذا الوصول قد يعرض الجهود المبذولة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي للخطر ولتقديم الخدمات للناجين، فعلى الموظفين العاملين طلب الدعم من إحدى حلقات الاتصال المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، أو النوع الاجتماعي، أو الصحة الإنجابية، أو الحماية، لضمان أن جميع العاملين على دراية بهذه الإرشادات. مع ذلك، واعتماداً على السياق القطري، فإن الموظفين الميدانيين قد يعمدون إلى إقامة الدليل على أنه لا توجد أية مخاطر وأنه طالما كان موظفو الإعلام يحترمون الإرشادات الخاصة بإجراء المقابلات، فإن إمكانيات الوصول إلى الناجين يمكن توفيرها.

- استشارة خبراء العنف القائم على النوع الاجتماعي، الذين هم على دراية بالسياق: تعمل مدخلات خبراء العنف القائم على النوع الاجتماعي المحليين على تعميق الفهم، وذلك من خلال توفير المعلومات السياقية ذات الصلة. وعادة ما يكون هؤلاء الخبراء في مواقع تؤهلهم لدعم الصحفيين وغيرهم من المهنيين الإعلاميين لضمان الحماية لحقوق الناجين. وإذا برز أي شك في أي وقت كان باحتمال انتهاك حقوق الناجين (أو ما يمكن اعتباره على أنه "مساحة رمادية" فيما يتعلق بالسلامة والأخلاقيات)، فإن هؤلاء الخبراء قادرون كذلك على تقديم الإرشادات اللازمة للمهنيين الإعلاميين لضمان أن هؤلاء الخبراء يعرضون قصتهم الإخبارية بطريقة تتجنب تزايد خطر المزيد من الإساءة أو الانتقام ضد الناجين أو أسرهم أو غيرهم من الذين يقدمون المساعدة للناجين.
- توفير المعلومات حول خدمات ومنظمات الدعم المحلية التي تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي في السياق الإنساني: بموافقة مقدمي الخدمات، يمكن أن تشمل التقارير الإعلامية معلومات تتعلق بالاتصال بمنظمات وخدمات الدعم المحلية من أجل السماح للناجين/الشهود وأفراد أسرهم وغيرهم ممن مروا بتجربة العنف القائم على النوع الاجتماعي

³ بما أن يجب تغيير اسم الناجي أو أية معلومات تعريفية أخرى في القصة الإخبارية، فلا داعي لقيام الصحفي بتدوين هذه المعلومات. وفي الحقيقة، فإن مجرد كتابة اسم الناجي في دفتر ملاحظات الصحفي يمكن أن يعرض سرية الوقائع للخطر، إذ أن الصحفيين والمتخصصين الإعلاميين يمكن إيقافهم من قبل الجهات المعنية بالنزاع في إحدى نقاط التفتيش، كما أنه من الممكن أن يتعرض دفتر الملاحظات أو الكمبيوتر للمصادرة أو السرقة، مما يعرض الناجي وأفراد أسرته للخطر، حتى لمجرد التحدث لوسائل الاتصال.

أو تأثروا بها، بالوصول إلى الرعاية التي يحتاجونها. ومن الأهمية بمكان أن تحصلوا على موافقة مقدمي الخدمات قبل طباعة المعلومات الخاصة بهذه الخدمات أو إذاعتها. وينبغي على المهنيين الإعلاميين على البلدان، التي تورطت فيها أطراف النزاع في ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي، أن يتوخوا الحذر عند انشغالهم بضمان أن الجهات التي تقدم الخدمات لا تتعرض للثأر والانتقام (بما في ذلك العنف، التهديد بالعنف، و/أو الإغلاق من قبل الحكومة المضيفة).

إجراء المقابلات مع الناجين بطريقة أخلاقية وأمنة

- المقصود من التغطية الإعلامية هو ضمان أن المقابلات التي تتم لأغراض التغطية الإعلامية تُلبي احتياجات الناجي. فالمقابلات مع الناجيات من حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي، يجب أن تجريها أنثى وأن تتم بحضور أنثى تقوم بالترجمة الفورية. كما أنه من المهم أن يتم تزويد المترجمة بتعليمات أساسية حول السرية وأن توافق المترجمة على هذه التعليمات قبل التقائها بالناجية. وكثيراً ما يتم العثور على المترجمين الفوريين في اللحظة الأخيرة، مما لا يسمح لهم بفهم مصطلحات العنف القائم على النوع الاجتماعي وعواقبه. كما أنهم قد لا يمتلكون المفردات اللازمة للمقابلة. وإذا كان الأشخاص الذين يجرون المقابلات مدربين، فيمكنهم كذلك القيام بمهمة الوسطاء الثقافيين وإعادة صياغة الأسئلة، وذلك بغية تقليل الأضرار إلى حددها الأدنى.
- التأكد من أن مكان إجراء المقابلة آمن ويتمتع بالخصوصية: اعترافاً بأن الوصم بالعار قد يكون مرتبطاً بأيّة خطوة من خطوات عملية إجراء المقابلة، فعلى العاملين في وسائل الإعلام بذل كل ما في وسعهم لتجنب تعريض الشخص الذي يجرون المقابلة معه لمزيد من الإساءة. وهذا يشمل تجنب الأفعال التي من شأنها تقويض نوعية حياتهم أو مركزهم ضمن أسرهم أو مجتمعهم المحلي.
- التعامل مع الناجين باحترام: ويعني ذلك بالنسبة للصحافيين احترام الخصوصية، وإعطاء معلومات حول الموضوعات التي ستتم تغطيتها، وإبلاغ الناجين بشكل كامل بالكيفية التي سيصار فيها إلى استخدام هذه المعلومات. كما أنها تعني إعلام الناجي قبل بداية المقابلة بأنه غير مجبر على الإجابة على كل سؤال يطرحه الصحافي عليه وأن للناجي الحق في الطلب من الشخص الذي يجري المقابلة استبعاد سؤال معين أو الاستراحة لفترة ما إذا أصبحت المقابلة مزعجة.
- يحق للناجين رفض الإجابة على أية أسئلة أو الإفشاء بمزيد من المعلومات بما يتجاوز الدرجة التي يشعرون فيها بالراحة. وعلى الصحافيين وغيرهم من المهنيين الإعلاميين أن يزودوا ضيوف مقابلاتهم بالمعلومات اللازمة حول كيفية الاتصال بهم، وأن يكونوا جاهزين لمزيد من الاتصالات.
- الابتعاد عن الأسئلة والمواقف غير الحساسة للقيم الثقافية والتي تعرض الفرد أو المجموعة للخطر، أو التي تعرض الفرد

- الانتباه إلى المكان الذي يتم فيه إجراء المقابلة مع الناجي وكيفية إجراء المقابلة: يوصى بأن يحاول الصحفي التأكد من أن الناجي مرتاح وقادر على سرد قصته دون أية ضغوط خارجية، بما في ذلك الضغوط الصادرة عن المراسل الصحفي/ المترجم أو غيرهما من المهنيين الإعلاميين. كما ينبغي أن يسمح للناجين بأن يصطحبوا معهم شخصاً يتقون به ويمكن أن يقوم بدور المدافع عن الناجين. وقد يواجه الناجون مخاطر متزايدة بالتأذي لمجرد كونهم مع شخص غريب، وهم خير من يقرر السياق الأكثر ملاءمة وأماناً لإجراء المقابلة. ومن المهم أيضاً أن يؤخذ بالاعتبار الشخص الذي يقف على مسمع من الناجية أثناء سرد روايتها. وفي بعض الحالات لا يفصل بين الغرف سوى ستارة. كما ينبغي، في الحالات المثالية، أن تقوم الناجية نفسها بتحديد اليوم الذي ستتم فيه المقابلة، فقد يكون من السهل عليها مغادرة المنزل دون أن يلاحظها أحد في أوقات محددة.
- إن استخدام الصور والمواد الفيلمية والصور الفوتوغرافية من أجل توضيح العنف القائم على النوع الاجتماعي أمر معقد. فباستثناء الحالات التي يعطي فيها الناجون موافقتهم المسبقة، لا يجوز أن تتضمن الصور الفوتوغرافية أية معلومات يمكن التعرف عليها. كما ينبغي أن ينطوي أي استخدام للصور على طرح الموضوع بطريقة تحفظ كرامة الناجين. وحيثما أمكن ذلك، ينبغي استخدام الصور لتوضيح وضع عام/ بدلاً من واقعة محددة من وقائع العنف القائم على النوع الاجتماعي. **ولا يوصى بالتقاط صور للناجين.** لكن، إذا كانت الصور قد تم التقاطها من قبل مصورين، فمن المهم الحصول على موافقة خطية من الناجين والبقاء على اتصال مع المصورين الفوتوغرافيين لمراجعة الصور واختيار المناسب منها، وتوضيح أية معلومات غير واضحة، ومناقشة الاستخدامات المحتملة للصور. وما لم يكن الأفراد الذين يظهرون في الصور قد أعطوا موافقتهم الخطية المسبقة على استخدام صورهم مع التقرير المنوي إعداده حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، فإنه ينبغي تجنب أي استخدام للمواد الفيلمية المعلبة من أجل توضيح تقرير يتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي. **ولا يجوز أبداً استخدام صور الناجين الأطفال.**

ثالثاً مبادئ إرشادية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المناصرة للناجين

بسبب التدايعات المحتملة على سلامة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وأمنهم ورفاههم النفسي، فمن غير المستحسن تيسير المقابلات الفردية ما بين الصحفيين وهؤلاء الناجين. وعليه، فإنه لا ينبغي أن تكون الوكالات والمنظمات، التي تقدم الدعم المباشر للناجين، مسؤولة عن "إيجاد" ناجين لكي يجري الصحفيون مقابلات معهم. وبدلاً من ذلك، يمكن للعاملين في حقل المساعدات أن يجروا تقييماً للبيئة وأن ينظروا في ما إذا كانت مشاركة الناجين ممكنة بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي الكيفية التي يمكن لذلك أن يتم.

أما إذا أعرب الناجي طوعاً عن استعداده لسرد قصته، فعلى المهنيين العاملين في الحقل الإنساني القيام بالخطوات التالية قبل

⁴ مما يشير، مثلاً، إلى أن الرجال من جماعات إثنية معينة هم أكثر عرضة للعنف، وأن النساء من مجتمعات محلية معينة أو خلفيات اجتماعية-اقتصادية معتادون على تزويج بناتهم إلى رجال أكبر منهن بكثير.

- الحصول من الناجي على موافقته على إجراء جميع المقابلات والتسجيلات الصوتية. يتم الحصول على "الموافقة المستنيرة"⁵ عندما يقيم الناجي الدليل على أنه قد فهم جميع العواقب الإيجابية والسلبية المحتملة الناجمة عن إفصاحه لمعلومات خاصة به، وأنه قادر على توضيح الكيفية التي ستستخدم فيها المعلومات، بما في ذلك، المعلومات، إن وجدت، التي يمكن مشاركتها مع الآخرين. وعلى العاملين في الحقل الإنساني أن يتيقظوا من الفاعلين الذين قد يستغلون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فوارق القوة ما بين الشخص الذي يجري المقابلة والناجيات أو أسرهن أو أفراد مجتمعهن المحلي، الذين من الممكن أن يضغطوا على الناجيات لحثهن على سرد رواياتهن، أو غير ذلك من العوامل، التي قد تنزع عن الموافقة صفتها "المستنيرة".
- حتى عندما يوافق الناجون على تصويرهم، لا يجوز أخذ الصور الفوتوغرافية، التي يمكن من خلالها التعرف على شخصية الناجي (مما يعرضهم لخطر المزيد من الإساءات و/أو الانتقام). وينطبق ذلك بالتساوي على القصص الإخبارية، التي ستظهر في الصحف المحلية. كما ينطبق على القصص التي سيتم بثها فقط عبر شبكة الإنترنت.

كيف تضمن أن يكون قرار ما "مستنيراً"؟

على الصحفيين وغيرهم من المهنيين الإعلاميين أن يقوموا قبل إجراء المقابلة بما يلي:

- 1- توضيح الهدف من المقابلة، سياق القصة الإخبارية، خلفية الوسيلة الإعلامية، خطوات إجراء المقابلة، الشخص الذي سيجري المقابلة، الأشخاص الذين سيكونون حاضرين أثناء المقابلة، المكان الذي ستتم المقابلة فيه، كيفية نشر المقابلة، اسم المترجم/المترجمة، ... إلخ.
- 2- توضيح المخاطر المحتملة لإجراء المقابلة.
- 3- توضيح أنه يحق للناجي/الناجية الاعتذار عن أي جزء من المقابلة أو رفضه لهذا الجزء وإيقاف المقابلة في أي وقت؟
- 4- توضيح الأمور التي ستبقى قيد السرية وحدود تلك السرية.

- الحصول، في كل الأوقات، على موافقة خطية من الصحافي على أن يزِيل من المقابلة أية معلومات من شأنها تحديد شخصية الناجي/الناجية. ويشمل ذلك تغيير اسم الناجي/الناجية وطمس هويته/هويتها البدنية وصوته/صوتها. ويستثنى من ذلك الحالات التي يوافق فيها الناجي/الناجية، بعد توضيح جميع التبعات المحتملة، على الإفشاء عن شخصيته/شخصيتها. كما يتعين على المنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات الحصول على موافقة خطية على أن اسم مقدم الخدمة أو المنظمة لن يستخدم علناً ولن يذكر في التقرير. وينبغي افتراض أنه لن يصار إلى اعتبار أي جزء من المقابلة على أنه "ليس للنشر"؛ لذلك ينبغي التفاوض على قواعد المشاركة قبل الإفصاح عن أية معلومات. ويقدر ما هو معقول، ينبغي على الإعلاميين مشاركة القصة الإخبارية مقدماً مع أحد الخبراء المتخصصين في العنف القائم على

⁵ تتم "الموافقة المستنيرة" عندما يتفهم شخص ما تماماً النتائج المترتبة على قرار ما ويوافق عليه بحرية ودون أي إكراه..

النوع الاجتماعي ومع الجهات الفاعلة الأخرى (الناجون أو مساعدهم)، الذين ذكروا في التقرير، وذلك بغية مراجعة المحتوى معهم. وينطبق ذلك بالتساوي على أية قصة إخبارية من داخل المنظمة وأية قصة يتم التبليغ عنها من قبل جهة خارجية أو كيان خارجي.

- توفير الحماية من الأذى للناجى/الناجية، حتى في الحالات القليلة التي تستخدم فيها هويته/هويتها استناداً إلى موافقته/موافقتها الكاملة والمستتيرة. كما يجب تقديم الدعم له/لها لمساعدته/مساعدتها في التغلب على أية محاولة للوصم بالعار أو الانتقام. ومن الأمثلة على هذه الحالات الخاصة أن يشرع أحد الناجين بالاتصال بأحد الصحفيين، أو أن يكون الناجي جزءاً من برنامج مستدام للحراك الشعبي أو التعبئة الاجتماعية وأن يرغب في الكشف عن هويته.
- الأطفال: باستثناء الحالات التي تحيط بها ظروف محددة للغاية، يتعين على الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين تجنب إجراء أية مقابلات مباشرة من الأطفال. وإذا تطلبت القصة الإخبارية إجراء مقابلة مع طفل، فعلى الصحفي، بالإضافة إلى تطبيق جميع المبادئ المذكورة أعلاه، أن يراعي ما يلي⁶:
 - 1- إجراء المقابلة بدون وجود شخص بالغ. وفي الحالات الاعتيادية، يكون أحد والدي الطفل هو الشخص البالغ، لكن يجوز أن ينوب شخص آخر عن أي من والدي الطفل، مثل أحد المعلمين، أو شخص يعمل لحساب إحدى الوكالات المعنية بحماية الأطفال.
 - 2- يمكن للأطفال الأكبر سناً أن يتحدثوا عن أنفسهم، لكن هناك خطر من أن يقع الشباب في سن المراهقة في شرك التضليل، أو أن يتخذوا قراراً مفاجئاً يندمون عليه فيما بعد. وعلى الصحفيين أن يأخذوا باعتبارهم ما إذا كان المراهقون الأكبر سناً يفهمون جيداً الطريقة التي ستستخدم فيها مادة المقابلة وما إذا كان بمقدورهم إعطاء موافقتهم المستتيرة. وبالفعل، كلما تقدم الطفل في عمره، كلما تزايدت ضرورة التوضيح الكامل لاستخدامات المادة وتركهم لكي يتخذوا القرار المناسب.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي: www.unicef.org/media/media_tools_guidelines.html

رابعاً مصطلحات العنف القائم على النوع الاجتماعي

يبين الجدول التالي بعض الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياقات حالات الطوارئ. وعلى الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين التقيد بالتعريفات التالية عند تغطيتهم للعنف القائم على النوع الاجتماعي⁷.

⁶ أنظر: حقوق الطفل ووسائل الإعلام: وضع الأطفال في المسار الصحيح: إرشادات للصحفيين والإعلاميين؛ الاتحاد الدولي للصحفيين، كانون الثاني (يناير) 2002 (http://www.unicef.org/magic/resources/childrights_and_media_coverage.pdf).

⁷ إدارة برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ:

التعريف/الوصف	أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي
الولوج غير الرضائي (مهما كان طفيفاً) في المهبل أو الشرج أو الفم باستخدام العضو الذكري أو جزء آخر من أجزاء الجسد. كما يشمل الولوج في المهبل أو الشرج باستخدام أي جسم. ويشمل الاغتصابُ الاغتصاب الزوجي والاعتصاب الشرجي (اللواط).	الاعتصاب
أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي غير الرضائي الذي لا ينتج عنه أو يشمل الولوج . ومن أمثلة الاعتداء الجنسي: محاولة الاغتصاب، بالإضافة إلى التقبيل غير المرغوب، أو المداعبة، أو لمس أعضاء التناسل والأرداف.	الاعتداء الجنسي
يعني مصطلح "الاستغلال الجنسي" أية إساءة فعلية أو محاولة إساءة لنقطة استضعاف، أو تفاوت القوة، أو الثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق مكسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. ويمكن أن تشمل هذه الفئة بعض أشكال "البغاء القسري". ⁸	الاستغلال الجنسي
يعني مصطلح "الإساءة الجنسية" التعدي البدني، الفعلي أو تحت التهديد، الذي يتخذ طابعاً جنسياً، سواء أكان بالقوة أم تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية. ⁹	الاعتداء الجنسي
فعل من أفعال العنف الجسدي غير الجنسي في طبيعته. ومن الأمثلة على ذلك: الضرب، الصفع، الخنق، إحداث الجروح، الدفش، الحرق، إطلاق النار أو استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة، الاعتداء بالأحماض، أو أي عمل آخر يؤدي إلى إحداث الألم أو الانزعاج أو الإصابة.	الاعتداء الجسدي
يشير مصطلح "العنف ضد الشريك الحميم" إلى العنف الذي يحدث بين الشركاء الحميمين (الأزواج أو الزوجات، أو الشركاء المتعاشرين، أو الخليل/الخليلة). وغالباً ما يستخدم مصطلح "العنف المنزلي" بالتبادل مع مصطلح "عنف الشريك الحميم" ولكنه يمكن أن يشمل كذلك العنف من قبل أفراد الأسرة الآخرين غير الزوج/الزوجة. ويمكن أن يشمل هذا النوع الإساءة الجسدية، و/أو الجنسية، و/أو النفسية، بالإضافة إلى الحرمان من الموارد، أو الفرص أو الخدمات. ¹⁰	العنف المنزلي/شريك حميم
الزواج القسري هو زواج الأنتى/الذكر ضد إرادتها/ إرادته.	الزواج القسري
الزواج المبكر أو زواج الأطفال (زواج أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره) هو شكل من أشكال الزواج القسري، إذ أن الفتيات غير مؤهلات قانونياً للموافقة على مثل هذا الزواج). ¹¹	الزواج المبكر أو زواج الأطفال

⁸ النشرة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (ST/SGB/2003/13).

⁹ نفس المرجع.

¹⁰ دليل المستخدم، نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، 2010.

¹¹ العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد اللاجئيين والأشخاص النازحين داخلياً، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2003).

<p>إلحاق الألم النفسي أو العاطفي أو الإصابات النفسية أو العاطفية. ومن الأمثلة على ذلك: التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي، التخويف، الإذلال، العزل القسري، الإقصاء الاجتماعي، المطاردة، التحرش اللفظي، الاهتمام غير المرغوب فيه، الملاحظات، والإيماءات أو الكلمات المكتوبة ذات الطابع الجنسي و/أو الطبيعية التوعدية، تدمير الأشياء العزيزة، الخ. ويكمن أن تندرج أشكال من التحرش الجنسي ضمن هذه الفئة من العنف القائم على النوع الاجتماعي</p>	<p>الإساءة النفسية/العاطفية</p>
<p>الحرمان من الوصول العادل إلى الموارد/الأصول الاقتصادية أو فرص كسب الرزق، التعليم، الصحة أو غيرها من الخدمات الاجتماعية. وتشمل الأمثلة على ذلك منع الأرملة من الميراث، الاستيلاء عنوة على الأرباح من قبل شريك أو أحد أفراد الأسرة، منع المرأة من استخدام وسائل تنظيم الأسرة، منع الفتاة من الانتظام في المدرسة، إلخ. وتشمل هذه الفئة "الإساءة الاقتصادية"، كما يجوز أن تشمل بعض أفعال الحبس.</p>	<p>الحرمان من الموارد، أو الفرص، أو الخدمات</p>
<p>ينطوي الاتجار بالبشر على "تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أي شخص من خلال استخدام القوة أو الإكراه أو غيرها من وسائل الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض استغلاله. ويشمل الاستغلال، في حدوده الدنيا، استغلال بغاء الآخرين أو الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، العمالة أو الخدمات القسرية، العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية أو الرق أو استئصال الأعضاء.¹²</p>	<p>الاتجار بالبشر</p>
<p>العادات والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية التي من الممكن أن تكون ضارة بالصحة العقلية أو البدنية للأشخاص. وغالباً ما تستخدم في سياق ختان الإناث و/أو الزواج المبكر/القسري. وتشمل العادات والتقاليد الضارة الأخرى التي تؤثر على الأطفال ما يلي: التربيطة، إحداث الندب الدائمة، الحرق، الوسم بالنار، طقوس التدشين العنيفة، الزواج القسري، "جرائم الشرف"، والعنف المتصل بالمهر، طرد الأرواح الشريرة، أو "السحر".¹³</p>	<p>الممارسات التقليدية الضارة</p>
<p>يتم اختيار الجنس عادة بسبب التمييز ضد النساء والفتيات، ويفضل الأولاد بشكل منظم.¹⁴ ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى الإهمال و/أو التمييز ضد الفتيات من حيث الحصول على الرعاية والغذاء والموارد الأخرى، وفي الحالات القصوى إلى وأد البنات.</p>	<p>وأد البنات</p>

¹² بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2000).

<http://www2.ohchr.org/english/law/protocoltraff.htm>

¹³ حقوق الطفل، مذكرة للأمم العام، 29 آب (أغسطس) 2006.

http://www.unicef.org/violencestudy/reports/SG_violencestudy_en.pdf

¹⁴ "الحيلولة دون اختيار الجنس القائم على النوع الاجتماعي" (بيات مشارك بين الوكالات)

http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2011/Preventing_biased_sex_selection.pdf

<p>تشير عبارة "تفضيل الأبناء" إلى مجموعة كاملة من القيم والمواقف التي تتجلى في العديد من الممارسات المختلفة. والسمة المشتركة هي تفضيل الأطفال الذكور، وغالبا ما يصاحب ذلك إهمال البنات. وقد تعني هذه العبارة أن البنات غير محظوظات منذ ولادتهن؛ ومن الممكن أن تحدد نوعية وكمية الرعاية الأبوية ومدى الاستثمار في تنمية بلدها، كما أنها قد تؤدي إلى التمييز الحاد، خصوصا في المواقع حيث الموارد شحيحة. وعلى الرغم من أن الإهمال هو القاعدة، إلا أن تفضيل الأبناء في الحالات القصوى قد يؤدي إلى الإجهاض الانتقائي أو إلى وأد البنات¹⁵.</p>	<p>تفضيل الأبناء</p>
<p>*يرجى ملاحظة ما يلي: تشير التعريفات المدرجة هنا إلى معايير دولية مقبولة عموماً. وبإمكان الأنظمة القانونية المحلية والوطنية تعريف هذه المصطلحات بطريقة مختلفة و/أو قد يكون لديها مصطلحات أخرى معترف بها قانوناً، إلا أنها غير مقبولة عالمياً كعنف قائم على النوع الاجتماعي.</p>	

¹⁵ صحيفة الحقائق رقم 23، الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1995).